

مدى فعالية شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود النفط الليبية كضمانة للمستثمر الأجنبي

أ. نجاح خليفة مصباح - كلية القانون - جامعة خليج السدرة

lawyer.libyan@gmail.com

2023/2024

مخلص

إن جاذبية أي دولة للإستثمار الأجنبي مرتبط بشكل مباشر بمستوى فعالية مناخها الإستثماري، فمن حق المستثمر أن يطمئن على الأوضاع السياسية و القانونية في الدولة التي ينوي استثمار أمواله فيها. و عليه سعت الدولة الليبية في سبيل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و الإنسياب إليها خصوصا في قطاع النفط و الغاز بتكريس برنامج قانوني محفز و مشجع للإستثمار من خلال تكريس مبدأ الثبات التشريعي، الذي يمثل أحد أهم العوامل المؤثرة بشكل كبير في قرار المستثمر الأجنبي الذي يهدف إلى تحقيق الربح و الأمان معا. فكان لزاماً تقييم مدى فعالية هذه الضمانة القانونية في تحقيق هدفها في إرساء الأمان القانوني و استقرار التوازن العقدي و حماية المستثمر من حدوث منازعات في المستقبل، وذلك من خلال دراسة أهم السوابق التحكيمية التي تناولت شرط الثبات التشريعي في عقود النفط والغاز المبرمة بين الدولة الليبية و المستثمر الأجنبي. و توصلنا إلى نتيجة مفادها أن إدراج شرط الثبات التشريعي لم يكن فعال و لم يمنع الدولة من تعديل تشريعاتها الوطنية و التي كانت لها آثار خطيرة على المستثمر الأجنبي متمثلة في تأميم المشاريع الإستثمارية. و مع ذلك لا يمكن إنكار حقيقة أنه لا يزال ضرورياً ولا يمكن الإستغناء عنه كونه من الفقرات الرئيسية في عقود النفط و الغاز التي تقوي المركز التفاوضي للمستثمر الأجنبي للحصول على تعويض مناسب.

الكلمات المفتاحية: الثبات التشريعي، عقود النفط، الإستثمار، المستثمر الأجنبي.

تتجه الدولة الليبية إلى إبرام العقود الإستثمارية في مجال النفط و الغاز في إطار حاجتها للقيام بخطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية⁽¹⁾ و عليه فإن هذا التعامل في إطار عقود الإستثمار النفطية قد ينشأ عنه العديد من المنازعات بين الدولة الليبية و المستثمر الأجنبي، و تكون في الأغلب نتيجة لقيام الدولة بتعديل أو إلغاء تشريع أو إصدار قانون جديد، من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالطرف المستثمر الأجنبي.⁽²⁾ و بهدف تشجيع الإستثمار قامت الدولة الليبية بتقديم العديد من التسهيلات و الضمانات للمستثمر الأجنبي، و على رأس هذه الضمانات تأتي الضمانات ضد المخاطر التي تعترض المستثمر الأجنبي خلال فترة سريان العقد و التي تعتبر ذات طبيعة طويلة الأمد متمثلة في الضمانات التشريعية التي تتمثل بإدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة للإستثمار في النفط و الغاز. هذا الشرط يمنع الدولة الليبية من تعديل قوانينها الوطنية التي تحكم العقد طوال فترة سريان العقد فتوفر بذلك البيئة القانونية المستقرة و الأمانة التي تكفل للمستثمر إقامة استثماره على أساس من الثبات التشريعي، وهذا ما قد أكد عليه المشرع الليبي في المادة 15 من قانون الإستثمار رقم (9) لسنة 2010 و المادتين 17 (أ) و 24 من قانون البترول الليبي لسنة 1955.⁽³⁾

يعد شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات و العوامل المساهمة في استقطاب الإستثمارات الأجنبية خاصة ما تعلق منها بعقود الإستثمار في مجال النفط و الغاز التي تتميز بطبيعتها المعقدة، و الخطيرة، و طول مدة تنفيذها. فمن الواضح أنه في هذه العقود تحديداً أن الشركات النفطية الكبرى المستثمرة لا تدخل في مشاريع نفطية قبل أن تكون لديها دراسات و حسابات اقتصادية و مالية و فنية تبين مدى الجدوى الاقتصادية لنشاطها الإستثماري، و هذه الجدوى لا يمكن أن تكون صحيحة و دقيقة ما لم يكن هناك ثوابت حسابية لكافة العوامل التي تدخل في إعطاء الصورة النهائية على مدى ربحية المشروع أو النشاط الإستثماري، عليه فإن العامل الأساس في التحكم بالتغيرات التي تطرأ على الوضع المالي و الإقتصادي هو القوانين المتبعة في الدولة المتعاقدة و تعديلاتها المستقبلية، و هذا لا يمكن ضمانه إلا عن طريق إبعاد تطبيق تلك القوانين التي تظهر بعد أبرام العقد. و عليه فإن الاستقرار التشريعي و الأمان القانوني في الدولة المضيفة يعد من أهم العوامل المؤثرة بشكل كبير في قرار المستثمر بالإستثمار في دولة معينة.⁽⁴⁾

1 - عبد المجيد، عثمان، تقييم دور سياسة الإستثمار في تنمية الإقتصاد الليبي في الفترة (2004 - 1990)، مجلة العلوم الإقتصادية و السياسية، (14)، الجامعة الأسمرية، (2019)، 29-4. ص. 4.

2 - Thaib, W. & Santiago, F, (2018), Tax Stabilization Clause in Oil and Gas Industry, Advanced in Economic, Business and Management Research, volume 59, ICEML, (2018), 360-362. p.360

3 - البكوش، أمل، شرط الثبات التشريعي ودوره في عقود الإستثمارات الأجنبية - ليبيا نموذجاً، مجلة الأصالة، 2 (6)، الجمعية الليبية لعلوم التربية، (2023)، 179-198، ص. 180، 182.

4 - نجم، الأحمد، شرط الثبات التشريعي في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، 34 (1)، جامعة دمشق، (2021)، 165-209. ص. 167.

وعليه فإن شرط الثبات التشريعي يعتبر وسيلة هامة للحد من المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار التشريعي في الدولة حيث تكمن أهميته في عقود استثمار النفط والغاز بتحقيق التوازن التعاقدية والأمان القانوني الذي يبحث عنه المستثمر. كل ذلك يؤدي بنا إلى دراسة ماهية شرط الثبات التشريعي وأنواعه و دوره في استقطاب الإستثمارات الأجنبية و من ثم تقييم و تقدير مدى فعاليته في حماية المستثمر الأجنبي من التغييرات التشريعية من خلال دراسة أهم السوابق التحكيمية التي تناولت شرط الثبات التشريعي و هي قضية تحكيم Texaco لسنة 1977⁽⁵⁾ وقضية تحكيم Liamco لسنة 1977⁽⁶⁾.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في دراسة ما مدى فاعلية إدراج شرط الثبات التشريعي في العقود الليبية للنفط والغاز كضمانة قانونية للمستثمر الأجنبي؟ تعتبر هذه المسألة من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً في الأوساط الفقهية و أمام هيئات التحكيم، فهي تعتبر مسألة هامة لأن الأمر يتطلب التوفيق بين الحق السيادي للدولة الذي يخول لها سلطة تعديل التشريع أو إلغائه من جهة، و احترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين و مبدأ احترام الحقوق المكتسبة من جهة أخرى، و بالتالي احترام الدولة التزاماتها التعاقدية تجاه المستثمر الأجنبي و تجريدها من قدرتها على القيام بمختلف صلاحياتها.

وعليه تدرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية يحاول هذا البحث الإجابة عليها، و التي يمكن تلخيصها في الآتي:

- ماهو المقصود بشرط الثبات التشريعي؟
- ماهي أنواع شرط الثبات التشريعي؟
- ماهو دور شرط الثبات التشريعي في استقطاب المستثمر الأجنبي؟
- كيف تعاملت هيئات التحكيم مع خرق الدولة الليبية لشرط الثبات التشريعي المدرج في عقود النفط و الغاز المبرمة مع المستثمر الأجنبي؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على قضية هامة جداً و هي ما مدى فعالية شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمار في مجال النفط و الغاز المبرمة بين الدولة الليبية و شركات النفط العالمية والذي

5 -- Texaco Overseas Petroleum Company v. The Government of Libyan Arab Republic, (1978) 17 I.L.M.1

6-- Libyan American Oil Co. (LIAMCO) (USA) v. The Government of Libyan Arab Republic, (1981) 20 I.L.M.

31.

كرسه المشرع الليبي كضمانة لحماية المستثمر من التغيرات التي قد تطرأ علي القوانين التي تحكم هذه العلاقة العقدية من خلال تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها وقت إبرام هذا الأخير. ومما لا شك فيه أنه في حالة ضعف هذا الشرط في توفير الحماية المطلوبة من شأنه أن يقضي إلى إضعاف الإقتصاد وخفض مستوى الدخل القومي للدولة الليبية الناتج عن إعاقة العمليات الاستثمارية، وماينتج عنها من مشاكل الفقر و البطالة خاصة في دولة نامية مثل الدولة الليبية التي تسعى دائما لجذب الإستثمار و إحياء العلاقات الإقتصادية الدولية. فالدولة الليبية تعتبر من الدول النامية التي تعاني من قصور في مواردها المحلية التي يجعلها غير قادرة على المضي قدما في برامج التنمية الإقتصادية بدون القدرات الفنية و المالية التي تمتلكها الشركات الأجنبية. و عليه كان لابد من ضرورة اهتمامنا بمثل هذه الشروط و ذلك تشجيعاً للإستثمار بما يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك بجذب رؤوس الأموال التي تحتاجها الدولة الليبية لتحقيق هذه التنمية.(7)

منهجية البحث

تقتضي الإجابة على إشكالية البحث إتباع منهج قانوني يجمع بين الوصف و التحليل و النقد نظراً لمتطلبات هذا الموضوع المهم، ممايسمح لنا بالتمعن أكثر في شرط الثبات التشريعي الذي كرسه المشرع الليبي بغية جلب الإستثمارات الأجنبية إلى الدولة الليبية. ولهذا فقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان شرط الثبات التشريعي و أنواعه و من ثم التطرق إلى دور شرط الثبات التشريعي في استقطاب المستثمر الأجنبي. من ثم تم اعتماد المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل أهم السوابق التحكيمية التي تناولت شرط الثبات التشريعي في العقود الإستثمارية المبرمة بين الدولة الليبية و شركات النفط العالمية و بيان مدى فعالية هذا الشرط كضمانة قانونية للمستثمر الأجنبي.

خطة البحث

إماما بمختلف عناصر موضوع البحث، وسعياً لمراعاة التسلسل المنطقي و القانوني للأفكار اتبعنا في هذا البحث الخطة الآتية:

المبحث الأول: شرط الثبات التشريعي

المطلب الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي وأنواعه

المطلب الثاني: دور شرط الثبات التشريعي في استقطاب المستثمر الأجنبي.

المبحث الثاني: مدى فعالية شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود النفط والغاز المبرمة مع الدولة الليبية كضمانة للمستثمر الأجنبي.

المطلب الأول: أهم قضايا التحكيم الخاصة بشرط الثبات التشريعي.

المطلب الثاني: مدى فعالية شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

المبحث الأول

شرط الثبات التشريعي

أن ما يميز عقود الإستثمار في مجال النفط والغاز أنها عقود مستمرة وطويلة الأجل وتستغرق زمناً طويلاً لتنفيذها، الأمر الذي يجعلها عرضة لبعض المخاطر تجعل تطبيقها صعباً، ولعل أبرزها المخاطر التشريعية، إذ غالباً ما تكون البيئة القانونية للدولة المضيفة غير مستقرة. من هذا المنطلق، و بغية التصدي لهذه المتغيرات أوجد واقع عقود الإستثمار في مجال النفط و الغاز آلية في شكل ضمانة قانونية تسمح بمجابهة هذه الأحداث و المتغيرات، من خلال إدراج شرط الثبات التشريعي في هذه العقود.(8)و باعتبار أنه أصبح يدرج في غالبية هذه العقود يتعين الوقوف لمعرفة المقصود منه، و كذا معرفة مختلف أنواعه و دوره في جذب الإستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي و أنواعه:

أولاً: تعريف شرط الثبات التشريعي:

عند البحث عن تعريف شرط الثبات التشريعي في التشريع الليبي نجد أن المشرع الليبي لم يورد تعريفاً لشرط الثبات التشريعي بل اكتفى ببيان أثاره على المستثمر أجنبي و ذلك من خلال استقراء المادة 15 من قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010 التي تنص على: "أنه يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح الأمين منح مزايا و إعفاءات ضريبية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، أو مزايا إضافية أخرى للمشروعات الإستثمارية. " فيتضح أن المشرع اكتفى ببيان أن النص القانوني الذي أبرم عقد الإستثمار في ظله يجب أن يبقى سارياً على العقد، فلا يجوز للدولة الإقدام على إلغائه أو تعديله.

على خلاف الفقه الذي قدم العديد من التعريفات في هذا الشأن. حيث عرف جانب من فقهاء القانون شرط الثبات التشريعي بأنه:

"ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو إجراء جديد على العقد الذي يتم إبرامه مع المستثمر الأجنبي." (9) و يعرف أيضاً بأنه: "ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها بما يغير من الوضع القانوني، بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على العقد سيؤثر على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين." (10) و في نفس السياق، هناك من عرفه على أنه: "تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية و طرف في العقد، و في الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها، أو تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها و بين

8 - سيروان، ظاهر & ظاهر، قادر، شرط الثبات في مجال عقود النفط، مجلة الفنون و الأدب و علوم الإنسانيات و الإجتماع، (86)، كلية الإمارات للعلوم التربوية، (2022)، 116-128. ص. 120.

9 - فياض، محمود، دور الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة، بين فرضيات نظرية و إشكاليات التطبيق، المؤتمر السنوي 21 حول الطاقة بين القانون و الإقتصاد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإمارات، (2013)، ص. 87.

10 - سلامة، أحمد، شروط الثبات التشريعية في عقود الإستثمار و التجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 43 (3)، القاهرة، (1984)، ص. 86.

الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الإقتصادي للعقد، و يترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معه. “ (11) من خلال ماسبق، يمكن أن نستخلص أن شرط الثبات التشريعي هو تلك النصوص التشريعية الواردة في صلب قانون الدولة و التي تستغل طبقا للعقد أو الإتفاق الدولي مع شخص أجنبي، بمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة المستثمر الأجنبي بأن لا تعدل أو تلغي قانون واجب التطبيق في العقد.

ثانيا: أنواع شرط الثبات التشريعي:

من خلال إمعان النظر في تعريف شرط الثبات التشريعي، يتضح أنه شرط يهدف إلى تجميد النظام القانوني الذي يحكم العقد المبرم بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي و إخضاعه لقانون ثابت، من أجل الوصول لإستقرار العلاقة التعاقدية و حمايتها من التقلبات التشريعية التي قد تطرأ مستقبلا على العقد فيقوم المستثمر الأجنبي بفرض شروط تضمن له ذلك الإستقرار. وبذلك يتبين لنا أنه ثمة عدة أنواع يتوافر عليها هذا الشرط. بالإستناد إلى مصادر شرط الثبات التشريعي، عادة ما يأخذ شكلين وهما شروط يكون مصدرها الإتفاق أي ضمن العقد أو الإتفاق المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ويطلق عليها الشروط العقدية، وشروط يكون مصدرها قانون تشريعي والتي ترد في صلب قانون الدولة المتعاقدة والطرف المتعاقد معها. سيتم التطرق لكل نوع فيما يلي:

1. الشروط الإتفاقية أو التعاقدية للثبات

هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود العقد المبرم بين الدولة والطرف الأجنبي المتعاقد معها، والتي يرد الأطراف من خلالها تثبيت القانون الساري وقت إبرام العقد مع استبعاد كل التعديلات التي قد تطرأ عليه مستقبلا. و يعتبر هذا الشرط ملزما لكلا الطرفين، بموجبه يتعين على الدولة المضيفة احترامه في إطار تنفيذ التزاماتها التعاقدية، فلا يمكنها العدول عنه إلا بعد نهاية مدة العقد و الأمر ذاته بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فيكون ملزما به ولو كان القانون الجديد أصلح له.(12)

و كمثال على هذه الشروط التعاقدية هو ما نجده في عقد الإمتياز المبرم بين الحكومة الليبية و الشركة الأمريكية Texaco سنة 1955، حيث تعهدت الدولة الليبية بموجب المادة 16 بأن تتخذ الحكومة الليبية جميع التدابير

11 - المعموري، غسان، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، 1(2)، جامعة كربلاء، العراق، (2009)، ص. 172.

12 - كسال، ساميه، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي - عقود البترول نموذجا، مجلة الحقوق و الحريات، 3(31)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2016)، 176-200. ص. 180.

اللازمة لضمان تمتع الشركة الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد و لا يجوز المساس بالشروط التعاقدية المنصوص عليها صراحة في هذا العقد مالم يكن ذلك باتفاق الطرفين.

2. الشروط التشريعية للثبات:

هي تلك النصوص القانونية التي ترد في القانون الوطني للدولة المتعاقدة، حيث تتعهد بعدم تعديل أو إلغاء القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية وقت إبرام العقد. وعليه فإن الدولة تمنح كافة المزايا و الضمانات المقررة وقت إبرام العقد للمستثمر وتحرص على الإبقاء عليها حتى في حالة تعديل هذا القانون.(13) ومن أمثلة القوانين المنظمة للإستثمار التي تضمنت هذا الشرط، هو ما نصت عليه المادة 24 من قانون البترول الليبي رقم 25 لعام 1955 التي تنص على عدم سريانه على الإمتيازات البترولية التي منحت قبل صدوره. و كذلك مانصت عليه المادة 15 من قانون الإستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010 على أنه يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الأمين منح مزايا و إعفاءات ضريبية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو مزايا إضافية أخرى للمشروعات الإستثمارية.

المطلب الثاني: دور شرط الثبات التشريعي في استقطاب المستثمر الأجنبي:

تتأثر الإستثمارات الأجنبية بدون شك بالبيئة القانونية والإدارية التي تعيش فيها، فإذا كانت البيئة مستقرة و ثابتة و مبعث اطمئنان، توجهت الإستثمارات إليها و أقبلت و تطورت، أما إذا كانت البيئة القانونية و الإدارية غير مستقرة، فإن الإستثمارات تفر منها و تتضاءل. وبناءً على هذه الحقيقة، يمكننا التساؤل هل يسهم شرط الثبات التشريعي في خلق و تهئية بيئة قانونية ملائمة تجذب إليها الإستثمارات الأجنبية و تمنعهم من الهروب منها. إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الوقوف على الغاية من إدراج شروط الثبات التشريعي و كذلك تعتمد على حقيقة الدور الذي يؤديه.(14)

إن إدراج شرط الثبات التشريعي في العقد مرده حرص المستثمر على عدم المجازفة، و تجنب المخاوف و القلق الذي يشعر به بسبب المزايا السيادية التي تتمتع بها الدولة المتعاقدة، فهي بما لها من سلطة تشريعية يمكنها من تعديل أو تغيير تشريعها على النحو الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي. فالغاية إذاً من اشتراط الثبات التشريعي بإرادة تعاقدية تكمن في سعي المستثمر لإستقرار الرابطة العقدية، و حفظ توقعات الأطراف، لأن الأحكام الجديدة التي تطرأ على قانون العقد، قد تكون مؤدية حال تطبيقها إلى قلب التوازن العقدي، وتوجيه اقتصاديات

13 - كسال، سامية، مرجع سابق. ص. 180.

14 - نامق، إسماعيل، شرط الثبات التشريعي و القانون الأفضل للمستثمر ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8 (8)، جامعة السليمانية، العراق، (2020)، 341-380، ص. 372.

العقد لصالح أحد الطرفين على نحو يلحق الضرر بالطرف الآخر.⁽¹⁵⁾ أيضا فإن تجميد القانون الذي أبرم العقد في ظله بنص تشريعي أو تعاقدي، يجعل من المستثمر أكثر تبصراً و مقدراً لحقوقه و التزاماته، أي حساباته الإقتصادية بشكل عام، الأمر الذي يجعل ذلك التثبيت و التجميد و التبصر حافزاً جدياً للمستثمر، ليقدم على إبرام العقد، و من ثم الإسراع بالشروع في المشروع الإستثماري.⁽¹⁶⁾

يضاف إلى ماسبق أن الضمانة الأكثر نجاعة والتي تعد حافزاً فعالاً للاستثمار، وذا تأثير كبير في جذب الإستثمارات الأجنبية هو ما جرت عليه العادة في منح المستثمر مزية الإنتفاع بأفضل مزايا القوانين ذات العلاقة بالإستثمار، لأن المستثمر في ظل ظروف كهذه لا يتخوف، بل و لا يتحرز لإعتقاده بأن القانون سيحمي بشكل مؤكد استثمارات. و هذه الصورة من الضمانات يمكن استنباطها من القانون الليبي في نص المادة 17 (أ) من قانون البترول الليبي التي تنص على أنه تتخذ الحكومة الليبية كافة القواعد الضرورية من أجل ضمان تمتع الشركة بكافة حقوقها، التي بخولها هذا الامتياز، و أن الحقوق التعاقدية التي أنشأها هذا الامتياز صراحة لن تتغير إلا بموافقة متبادلة من الطرفين. هنا استخدام المشرع الليبي عبارة "إلا بموافقة متبادلة من الطرفين" يعتبر تحفيزاً إضافياً للمستثمر في حالة ما إذا كانت التعديلات أو الإلغاءات أو المراجعات في صالحه ففي هذه الحالة يطبق على المستثمر الأجنبي. فهي تعتبر ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر الأجنبي إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن امتيازات و إعفاءات إضافية منحها له المشرع الليبي.

بشكل عام، إن الضمانات التي تقدم للمستثمر، سواء أكانت في صورة اشتراط للثبات التشريعي ضمن بند تعاقدي، أو يكون هذا الإشتراط في قالب نص تشريعي، فكل هذه الضمانات غايتها القريبة الإستيثاق ومنح الطمأنينة و الاستقرار النفسي ليشعر بالأمان عندما يقدم على مشروع استثماري، أما هدفها أو غايتها البعيدة فتكمن في تشجيع الإستثمار وتطوير المجتمع بقطاعاته المختلفة، فيرتبط تحقيق الغاية البعيدة بفعالية الغاية القريبة، وهاتان الغايتان لا تتحققان إلا إذا كانت الضمانات ناجعة و ذات تأثير جدي و حقيقي. ولذلك يتبين مما تقدم، أن التعامل الدقيق و المخطط مع شرط الثبات التشريعي يؤدي إلى جذب الإستثمارات الأجنبية و هي بذلك تعود بنفع كبير على الصالح العام و على الدولة المتعاقدة.⁽¹⁷⁾

المبحث الثاني

15 - سلامة، أحمد، قانون العقد الدولي، 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 317.

16- امق، إسماعيل، مرجع سابق. ص. 373 - .

17 - نامق، إسماعيل، مرجع سابق. ص. 374.

مدى فعالية شرط الثبات التشريعي المدرج في العقود النفط والغاز المبرمة مع الدولة الليبية كضمانة للمستثمر الأجنبي

كما أوضحنا أن شرط الثبات التشريعي قد تم الإعتراف به من قبل المشرع الليبي في عدة نصوص وقوانين كما أنه تم إدراجه في كثير من العقود المبرمة بين الدولة الليبية والمستثمر الأجنبي في مجال النفط والغاز و عليه كان لازماً أن نختبر مدى فعالية إدراج هذا الشرط في العقود المبرمة بين الدولة الليبية و المستثمر الأجنبي في توفير الضمانة القانونية المنشودة التي يسعى ورائها المستثمر الأجنبي و التي تحميه من التغيرات التشريعية التي قد تطرأ بعد إبرامه العقد و البدء في تنفيذ المشروع الإستثماري. و عليه سنقوم بدراسة أهم السوابق التحكيمية التي تناولت شرط الثبات التشريعي في العقود المبرمة بين الدولة الليبية و المستثمر الاجنبي في مجال النفط و الغاز لتقييم مدى فعالية هذا الشرط في توفير الضمانة القانونية الموعود بها. و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أهم السوابق التحكيمية (المطلب الأول) و من ثم تقييم مدى فعالية شرط الثبات التشريعي في هذه السوابق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهم قضايا التحكيم الخاصة بشرط الثبات التشريعي

من أبرز قضايا التحكيم التي تناولت شرط الثبات التشريعي في العقود النفط و الغاز المبرمة بين الدولة الليبية و شركات النفط العالمية هي قضية Texaco لسنة 1977 و قضية Liamco لسنة 1977 و التي سنتناولها فيما يلي:

أولاً: حكم تحكيم قضية Texaco لسنة 1977

من أبرز القضايا التحكيمية التي تناولت شرط الثبات التشريعي، حكم التحكيم في قضية Texaco حيث أبرمت الحكومة الليبية المتعاقدة في الفترة من ديسمبر 1955 إلى غاية 1971، مجموعة من عقود امتياز البترول مع شركتين أمريكيتين، و قد نص العقد النموذجي الملحق بقانون البترول الليبي الصادر سنة 1955 في المادة 16 منه على أنه الحكومة الليبية سوف تتخذ كل الإجراءات الضرورية بقصد ضمان تمتع الشركة بكل الحقوق التي يخولها لها هذا الاتفاق، و ان الحقوق التعاقدية المنشأة صراحة بموجب الإمتياز الحالي، لا يمكن تعديلها بدون الموافقة المتبادلة بين الأطراف، و يتم تفسير هذا الامتياز وفقاً للقانون الحاكم للبترول و اللوائح النافذة وقت التوقيع على هذا الاتفاق.....وكل تعديل أو إلغاء لهذه القوانين و اللوائح لا تؤثر على الحقوق التعاقدية للشركة بدون موافقتها.

لكن في سنة 1973 أصدرت الحكومة الليبية القانون رقم 66 لسنة 1973 الخاص بالتأميم، وبموجبه تم تأميم

بالمئة من كل الأموال و الحقوق و الأصول المملوكة للشركتين الأمريكيتين، و في سنة 1974 أصدرت القانون رقم 11 لسنة 1974، وقامت بتأميم كل الأموال و الحقوق و الأصول المملوكة للشركتين الأمريكيتين السالفتي الذكر، وهذا مادفعهما إلى إخطار الحكومة الليبية بعزمهما اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع طبقاً لنص المادة 28 من عقود الامتياز المبرمة بينهما و بين الحكومة. (18)

ولما رفضت الحكومة الليبية اللجوء إلى التحكيم، توجهت الشركتان إلى محكمة العدل الدولية التي عينت المحكم الفرنسي Dupuy الذي تطرق إلى صحة شروط الثبات التشريعي و الآثار المترتبة عليها و خلص إلى أن للدولة الحق في التأميم لأنه تعبير عن سيادتها لكنه مقيد بعدم الإخلال بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها، و أن الدولة الليبية قد التزمت بكل حرية بمبدأ الثبات التشريعي، كما أن هذا المبدأ لا يمس بالسيادة الليبية و انتهى الحكم التحكيمي إلى أنه بالنظر إلى القانون الدولي للعقود فإن التأميم لا يمكن التمسك به ضد العقد الدولي المبرم بين دولة و شخص خاص أجنبي و يتضمن شروطاً للثبات التشريعي.

و بناءً على ما تقدم فإن اعتراف هيئة التحكيم بالتأميم لا يخول الدولة في أن تخلّ بالتزاماتها، لأن بمجرد إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار المبرمة مع مستثمر أجنبي و جب عليها التعهد بالالتزام أمام الطرف الثاني بموجب هذا العقد، ونتيجة لذلك فقد انتهى حكم التحكيم لصالح الشركة الأمريكية، بالرغم من المحاولات العديدة للحكومة الليبية تجاهل الحكم بحجة أن التأميم لا يخضع للتحكيم، مستنداً في ذلك على قرارات الأمم المتحدة 1803 و التي تمنح للدولة السيادة المطلقة على مصادرها و ثرواتها الطبيعية إلا أن الحكومة الليبية في نهاية المطاف خضعت و عوضت الشركة المذكورة. (19)

ثانياً: حكم تحكيم قضية Liamco لسنة 1977

صدر هذا الحكم في النزاع القائم بين الحكومة الليبية و الشركة الأمريكية المسماة Liamco على أثر قيام الحكومة الليبية بتأميم ممتلكات و مصالح هذه الشركة بموجب قرارات التأميم الصادرة سنتي 1973 و 1974 السالفي الذكر، ففي سنة 1973 تم تأميم 51 بالمئة من ممتلكاتها، و في سنة 1974 تم تأميم كل ممتلكات هذه الشركة. و عند رفض الحكومة الليبية اللجوء إلى التحكيم توجهت الشركة إلى محكمة العدل الدولية التي قامت بتعيين الأستاذ محمساني Mahamassani اللبناني الجنسية كمحكم وحيد للفصل في النزاع حيث تطرق في هذا الحكم للعديد من المسائل القانونية منها مسألة شرط الثبات التشريعي الوارد في المادة 16 من العقد

18 - البكوش، أمل، ص. 192.

19- كسال، سامية، مرجع سابق، ص. 187.

النموذجي الملحق بقانون البترول الليبي لسنة 1955 السالف ذكرها في قضية Texaco حيث أنه من الشروط المعترف بقوتها في القانون الدولي و له ما يبرره وفقا لتشريع البترول الليبي، بالإضافة إلى أن شرط الثبات يستند إلى مبدأ قدسية العقد، حيث يقصد بهذا المبدأ أن الإلتزام الناشئ بين المتعاقدين يعد بمثابة شريعة لهم كما لو كان ناشئا عن مصدر تشريعي تماما و يترتب على ذلك أن ارتباط المتعاقدين بالإتفاق فيما بينهم يعادل التزامهم بنص قانوني و لا يمكن لأحدهما أن يتحلل منه. (20)

وقد أقر القرار الصادر في قضية Liamco على أن حق الدولة في تأمين ثرواتها و مصادرها الطبيعية يعتبر حقا سياديا و يخضع للإلتزام بالتعويض في حالة فسخ عقود الامتياز قبل الميعاد. كما أقر بصحة شروط الثبات التشريعي، غير أن هذه الشروط و كذلك مبدأ قدسية العقود لا تحول دون ممارسة الدولة حقها في التأمين. (21)

المطلب الثاني: مدى فعالية شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي:

من خلال السوابق التحكيمية السابقة يتضح جليا أن شرط الثبات التشريعي قد تم مخالفته من قبل الحكومة الليبية على الرغم من الإقرار بمبدأ الثبات التشريعي والنص عليه في التشريع الليبي و إدراج هذا الشرط في عقود النفط و الغاز المبرمة بين الدولة الليبية و شركات النفط العالمية بشكل صريح. فنجد أن الدولة استعملت سلطاتها السيادية عن طريق تأمين المشروعات متجاهلة بشكل تام لإلتزامها بعدم إجراء تعديلات تشريعية وفقاً لشروط الثبات التشريعي. و عليه يمكننا القول أن شروط الثبات التشريعي لم تحقق الهدف المنشود منها و هو عدم المساس بالعقد فوجود هذه الضمانة لم يحل دون منع الدولة من إجراء التعديلات التشريعية التي أدت بدورها إلى ظهور المنازعات و هو ما كان يتحرز منه المستثمر الأجنبي عند توقيع عقد الإستثمار مستنداً في توقعه على وجود شرط الثبات التشريعي الذي يهدف إلى تحقيق الإستقرار القانوني و تجنب المنازعات. ففي كلا القضيتين بالرغم من النص بشكل صريح في عقود الإستثمار على شرط الثبات التشريعي الوارد في المادة 16 من العقد النموذجي الملحق بقانون البترول الليبي لسنة 1955، فلم يمنع هذا الشرط من قيام الدولة الليبية بتأمين أصول الشركات الأمريكية. بل أكثر من ذلك فقد صرح المحكمون في النزاع القائم بين الطرفين بأن التأمين لا تحضره بالضرورة شروط الثبات. و مؤدى ذلك أنه بالرغم من الإتفاق مع الدولة في عدم القيام بأي إجراء تشريعي أو إداري يغير من وضعية المستثمر إلا أن التأمين لا يحول شرط الثبات دونه و بالتالي لا مانع من حدوث المنازعات. و بالرغم من إخفاق شرط الثبات التشريعي، سواء ورد في الإتفاق المبرم بين الدولة الليبية و الشركات النفطية العالمية أو في النصوص التشريعية الليبية، في أداء الوظيفة المنوط بها في منع الدولة من المساس بالعقد فلا

20 - البكوش، أمل، ص. 195.

21 - كسال، سامية، مرجع سابق، ص. 189.

يمكن إغفال حقيقة الأمر أن هيئات التحكيم قامت بإعطاء تكييف جديد لهذه الشروط يتمثل بتحويل وظيفتها من شروط تهدف إلى تجميد دور الدولة إلى شروط تلعب نفس الدور الذي تؤديه فكرة الشرط الجزائي في القانون المدني. ففي هذه السوابق التحكيمية تم الإشارة إلى أن حق الدولة في التأمين أو نزع الملكية هو حق معترف به للدولة وفقاً للقرار 1803 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1926. وعليه فقد توصل المحكمين إلى أن تعهد الدولة بعدم القيام بالتأمين يعد تعهد صحيح في ذاته إلا أنه لا يمكن استنتاجه بمجرد وجود شرط الثبات التشريعي المعتاد المدرج في قانون الإستثمار أو العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي، إلا أن وجود شرط الثبات في حد ذاته قد يكون عاملاً من العوامل المحددة لقيمة التعويض المستحق للمستثمر.⁽²²⁾

ويبدو أن Eduardo Jimenez de Arechaga هو أول من عبر عن الوظيفة المالية لشروط الثبات التشريعي في محاضراته المنشورة في لاهاي.⁽²³⁾ فشروط الثبات التشريعي من منظوره ليس من شأنها حرمان الدولة من سلطانها القانوني في إنهاء عقد الإمتياز إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الشروط عديمة الفائدة ولا ترتب أثراً قانونية. فإنتهاء العقد بالإرادة المنفردة من قبل الدولة قبل حلول أجل انتهاء عقد الإستثمار وبالمخالفة للشروط التعاقدية، ينشئ حقاً خالصاً في التعويض وتكون قيمة التعويض في هذا الفرض أكثر ارتفاعاً من الحالات الأخرى التي لا يتضمن فيها العقد شرط من شروط الثبات. إذ أن هذا الشرط يشكل ظرفاً خاصاً يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض الملائم لصالح المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة. فعلى سبيل المثال، يؤدي وجود شرط الثبات إلى إمكانية تعويض المستثمر الأجنبي ليس فقط عما لحقه من خسارة، بل أيضاً عما فاتته من كسب كان يمكن أن يتحقق في الفترة التي كان من المتوقع أن يظل فيها المشروع الذي تم إنجازه. و زيادة على ذلك، فإن ربط قيمة التعويض المستحق للمستثمر الأجنبي بالوقت الذي تم فيه التأمين له آثار هامة فإذا كان التأمين قد تحقق في بداية قيام المستثمر الأجنبي بالإستثمارات الضخمة على إقليم الدولة المتعاقدة، فإن ضخامة قيمة التعويض التي تستحق للطرف المتضرر في هذا الفرض قد تجعل الدولة تفكر أكثر من مرة قبل اتخاذها لإجراءات التأمين، أما إذا كان التأمين قد تم بعد فترة معقولة من قيام المستثمر الأجنبي بممارسة نشاطه في إقليم الدولة على نحو مكنه من الإستفادة من تعاقدته مع الدولة و حقق أرباحاً كافية فإن هذا المشروع سيوقف في أغلب الأمر بالإتفاق على قيمة تعويض تكون أقل بكثير من الفرض السابق.⁽²⁴⁾

22 - عجيل، طارق، القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، 3 (3)، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2011، ص. 13-18، 6-13.

23 - Eduardo Jimenez De Arechaga, International Law in the Past Third of a Century, (Volume 159), in: *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*. 1979, Consulted online on 17 November 2023 First published online: <http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplrdr_A9789028603592_01

24 - عجيل، طارق، مرجع سابق، ص. 13.

و في رأينا إن إخفاق شرط الثبات التشريعي في إيقاف الحكومة الليبية من المساس بالعقد المبرم بينها و بين المستثمر الأجنبي يرجع إلى التغييرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الدولة الليبية و التي كانت تسعى إلى تطوير اقتصادها من خلال تأميم المشروعات الإستثمارية، إضافة إلى ذلك ان تنفيذ عقود الإستثمار يحتاج لمدة زمنية طويلة قد تستغرق عقود من الزمن يصعب معها أن تبقى الحكومات المتعاقبة دون أن تغيرها أو تعدلها. و بذلك نستنتج ان جدوى شرط الثبات التشريعي تنحصر في تقوية المركز التفاوضي للمستثمر باعتبارها أساس شرعي للحصول على تعويض مناسب كما انه عامل مساعد لإعادة التفاوض مع الدولة المضيفة. حيث أن فعاليته تبرز من ناحية أنها تقوى مركز المستثمر الأجنبي عند عرض النزاع على هيئة التحكيم أو القضاء حيث تكمن القوة القانونية لشرط الثبات التشريعي في كونه بنداً مدرجاً من قبل الأطراف برضاهم و هو مالا يمكن معه بسهولة قبول تجاهله من أحد الأطراف و هو ما قد يجعله باعثاً للوصول إلى الحلول القانونية و التسوية الودية. و عليه، فبالرغم من فشله في أداء وظيفته الأساسية في حماية المستثمر الأجنبي من تصرفات الدولة المنفردة إلا أنه لا يزال ضرورياً و لا يمكن الإستغناء عنه كونه من الفقرات الرئيسية في عقود النفط و الغاز التي تقوى المركز التفاوضي للمستثمر الأجنبي للحصول على تعويض مناسب.

الخاتمة:

هكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية البحث التي استعرضنا فيه ماهية شرط الثبات التشريعي و دوره في جذب الإستثمار الأجنبي و مدى فعاليته كضمانة قانونية للمستثمر الأجنبي في عقود النفط المبرمة مع الدولة الليبية من

خلال دراسة أهم السوابق التحكيمية في هذا السياق، وقد استخلصنا من هذه الدراسة بعض النتائج والتوصيات نعرضها علي النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- سعت الدولة الليبية إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في مجال النفط والغاز من خلال إقرار مبدأ الثبات التشريعي في النصوص التشريعية و العقود المبرمة مع المستثمر الأجنبي.
- تعتبر شروط الثبات التشريعي وسيلة مهمة لتجنب المنازعات التي قد تنشأ ما بين الدولة و المستثمر الأجنبي كونها تحمي المستثمرين الأجانب من التعديلات التشريعية التي من شأنها ان تحدث إخلال في التوازن العقدي.
- القرارات الصادرة من هيئات التحكيم سلطت الضوء على فشل شرط الثبات التشريعي في إيقاف الدولة الليبية من تعديل قوانينها و تأميم المشاريع الإستثمارية بشكل أضر بمصالح الطرف الأجنبي.
- تشير القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم إلى أن استخدام شرط الثبات في عقود النفط المبرمة بين الدولة الليبية و المستثمر الأجنبي لا يقيد سلطة الدولة في فرض سيادتها على المشروع الإستثماري أو إخضاع هذا المشروع إلى تعديلات تشريعية لاحقة، كما لا يلغي حقها في تأميم النشاط الإستثماري في مجال النفط والغاز، حيث يبقى للدول حق التمتع بالسيادة على المشروع الإستثماري القائم على إقليمها.
- قامت هيئات التحكيم بإعطاء تكييف جديد لهذه الشروط يتمثل بتحويل وظيفتها من شروط تهدف إلى تجميد دور الدولة إلى شروط تلعب نفس الدور الذي تؤديه فكرة الشرط الجزائي في القانون المدني.
- بالرغم من فشل شرط الثبات التشريعي في أداء وظيفته الأساسية في حماية المستثمر الأجنبي من تصرفات الدولة المنفردة إلا أنه لا يزال ضروريا و لا يمكن الإستغناء عنه كونه من الفقرات الرئيسية في عقود النفط و الغاز التي تقوى المركز التفاوضي للمستثمر الأجنبي للحصول على تعويض مناسب.

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء مناقشناه في ثنايا هذا البحث و ماتوصلنا إليه من نتائج، نوصي بما يأتي:
- ضرورة اهتمام الدولة الليبية بشرط الثبات التشريعي و ذلك تشجيعاً للإستثمار بما يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال جذب رؤوس الأموال التي هي بحاجة إليها.
 - التوفيق ما بين السلطة التشريعية و صلاحيتها في تعديل تشريعاتها و بين توفير مناخ إستثماري ملائم للمستثمر الأجنبي وذلك من خلال حرص المشرع على تبني استراتيجية إستثمارية واضحة المعالم و ذلك بسن قانون استثمار دقيق ومنظم بشكل يحافظ على ثباته لمدة زمنية طويلة و تفادي التعديلات الغير الضرورية.
 - نقترح إنشاء مركز غير حكومي يضم الأساتذة و الباحثين و الخبراء المختصين في مجال العقود الإستثمارية و تحديدا النفطية منها بغية دراسة هذه الأنواع من العقود بالتنسيق مع الجهات الفنية في الوزارات المعنية و

من

لهم الخبرة العملية من الناحية الفنية و القانونية لغرض إعداد صيغ و نماذج عقدية مناسبة بحيث تساعد على ديمومة تلك العقود حتى في الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الكتب:

_ سلامة، أحمد، قانون العقد الدولي، 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

المقالات العلمية:

- _ البكوش، أمل، شرط الثبات التشريعي ودوره في عقود الإستثمارات الأجنبية - ليبيا نموذجاً، مجلة الأصالة، 2 (6)، الجمعية الليبية لعلوم التربية، (2023)، 179-198.
- _ المعموري، غسان، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، 1(2)، جامعة كربلاء، العراق، (2009).
- _ سلامة، أحمد، شروط الثبات التشريعية في عقود الإستثمار و التجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 43 (3)، القاهرة، (1984).
- _ سيروان، ظاهر & ظاهر، قادر، شرط الثبات في مجال عقود النفط، مجلة الفنون و الأدب و علوم الإنسانيات و الاجتماع، (86)، كلية الإمارات للعلوم التربوية، (2022)، 116-128. ص. 120.
- _ عبد المجيد، عثمان، تقييم دور سياسة الإستثمار في تنمية الإقتصاد الليبي في الفترة (2004 - 1990)، مجلة العلوم الإقتصادية و السياسية، (14)، الجامعة الأسمرية، (2019)، 4-29.
- _ عجيل، طارق، القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، 3 (3)، كلية القانون، جامعة كربلاء، (2011)، 6-18.
- _ فياض، محمود، دور الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة، بين فرضيات نظرية و إشكاليات التطبيق، المؤتمر السنوي 21 حول الطاقة بين القانون و الإقتصاد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإمارات، (2013).
- _ كسال، ساميه، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي - عقود البترول نموذجاً، مجلة الحقوق و الحريات، 3(31)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2016)، 176-200.

– نامق، إسماعيل، شرط الثبات التشريعي و القانون الأفضل للمستثمر ودورهما في جذب الإستثمارات الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8 (8)، جامعة السليمانية، العراق، (2020)، 341-380.

– نجم، الأحمد، شرط الثبات التشريعي في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 34 (1)، جامعة دمشق، (2021)، 165-209.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Eduardo Jimenez De Arechaga, International Law in the Past Third of a Century, (Volume 159)", in: *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*. Consulted online on 17 November 2023
<http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplrdc_A9789028603592_01 First published online: 1979.
- Thaib, W. & Santiago, F, (2018), Tax Stabilization Clause in Oil and Gas Industry, Advanced in Economic, Business and Management Research, volume 59, ICEML, (2018), 360-362.
- Wigwe, C & Ifiemi, A, The Impact of Stabilization Clause in International Oil Companies Agreement, The Journal of Environmental and Human Right Law, volume 2, issue 1, (2022), 1-20.

ثالثا: التشريعات:

- قانون الإستثمار رقم (9) لسنة 2010.
- قانون البترول الليبي لسنة 1955.

رابعا: أحكام التحكيم الدولية:

- Libyan American Oil Co. (LIAMCO) (USA) v. The Government of Libyan Arab Republic, (1981) 20 I.L.M. 31.
- *Texaco Overseas Petroleum Company v. The Government of Libyan Arab Republic*, (1978) 17 I.L.M.1.